الباطل فلا يصح لحاكم سماع دعواها ولا يسوغ الاعتماد على تسكعهما
المذكور لوقد رسماع دعواها لانه ممنوع الصحة شرعا وعلمت
مدة المنع الشرعية المختلف فيها ايضا لوساغ للخصم الدعوي
بذلك المستند فبهذا لم يصح حكم الحاكم الاخير الحاصل في سنة
ستين كما انه لم يصح الحكم السابق بما بيناه فكان حكم الاخير
عدما بذلك باستناده في حكمه على ذلك المستند الباطل ::
ومنع ذلك نقول مستمدين من فيض الملك الفتاح العليم
لبيان وجوه خلل ذلك المستند الثاني السقيم المانعة من
التمسك به لوصح الاقدام على الحكم بتقييد عدم المنع منه ولا
يروج على ذوي الفضل الفهيم ما صدر به الموثق لارادته
صحة الدعوى بعد مضي المدة التي منع من سماعها كل قاض
بامر مولانا السلطان وافتاء كل من علمته من افاضل الاعيان
وذلك قوله حكاية عن الامر البيردي وامر صاحب السعادة
بالتمكين من الحق بعد ثبوته فانه امر مقبول لاحالته على
ثبوت الحق لمستحقه والثبوت منتف كما علمته ومنه قوله
واطلع مولانا الافندي على سؤال في رجل ثبت له حق شرعي
بوقف شرعي لدى حاكم حنفي وحكم بصحة ذلك وكتب به حجة
شرعية لكن لم يطلع عليها صاحب الحق الا بعد ثمانية وعشرون
سنة الى اخره ووجه الخلل ان هذا كذب من السايل اظهره
دعوى التوكيل كما علمت ذلك لانه كيف يوكل ويحكم لوكيله بامر لم
يعلمه تلك المدة مع قيامه بالمحل والبلدة التي فيها التوكيل ::
والمكان المتنازع فيه مع تصرف الناظر ومضي النزاع الذي شاع
وذاع خصوصا بين اهل رشيد ادخال مغلوم في الخصام لدى
الحكام واما جواب الحنفي المسطور فمنهو باطل لا شك في الافتراء
الذي يحويه بانه يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان من سماع تلك

الدعوي

الدعوي ومنع بعض علماء الحنفية كما علمته فكل قاض معزول عنها
والمعزول لاحكم له وذلك الحنفي ادعى بقي له وجها فعوله ومنع من يعارض
في ذلك بغير طريق شرعي وعلمت الطريق والمنهج المستقيم لبطلان
ما افتى به وكلامه السقيم ومنها قول المجيب الشافعي خصوصا من
من لم يعلم باستحقاقه الابعد المدة الطويلة فانها الفاظ سقيمة
عليله لم يشف المدعي بها غليله لانه عالم من غير حيلة بحجته الدا ::
المستطيلة المورخة لسنة اثنين وثلاثين كما علمته ومنها ما
حكاه عن المالكي بقوله وتسمع الدعوى بالحق ولو طال الزمان فانه
يمنع السلطان مردود بنص مذهبه نسال الله سبحانه العافية
من المحن فهذه الامور التي جعلها الموثق للمدعي مقدمة لسان
حالها بقول له صه اكفف ومه ومن الخلل المبطل للدعوي والحكم
امور منها قوله بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف البرلسي
لان الاجمال لا يكفي كما تقدم ومنها قوله علي الناظر الي اخره فانه
لم يثبت نظارته قبل الدعوى لتصح الدعوى عليه ومنها ان
المكان المحدود ليس في ولاية ذلك القاضي وعلمت حكمه بما في
الكنز انه لا يصح ومع ذلك قد اعتمد فيه على مجرد الذكر للحدود
واين الشاهد للحدود من العدول المرسلين من القاضي مع ::
الشهود ليحيط به علما باخبار عدوله وحكاية اشارة الشهود
الى المحدود والحدود لنفي الريبة والاحاطة بالذي يحكم به علما
علي اننا لو تنزلنا الى القول بصحة قضاء من ليس العقار
في ولايته فيه لم يوجد تتمة الحكم به وهو ان يكتب حكمه الى
قاضي تلك الناحية التي بها العقار حتى يامر بالتسليم وقصر
باع المدعي عليه كما ذكرنا عن جامع الفصولين فالخلل ثابت بكل
اعتبار ومنها قوله بدلالة مكتوب الموقع فانه احال على مجرد
النقوش المسطورة بذلك المستند ولا يكفي ذلك ومنها قوله

حصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)